

Distr.: Limited  
25 July 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة العاشرة  
فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠  
البند ٣ من جدول الأعمال  
وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### اقتراحات ومساهمات

الاتحاد الأوروبي: تعليقات على مشروع القرار الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.224

### الديباجة

١- مع أن الغرض من مشروع القرار اجرائي بحسب طبيعته، يبدو أن من المناسب ابتداء الديباجة  
بفقرة تتسم بمزيد من المضمونية، تستذكر التهديد الذي تطرحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك  
الحاجة الى تعبئة المجتمع الدولي لأجل مكافحتها. ولذا فإن الاتحاد الأوروبي يقترح ادراج الفقرة  
الافتتاحية التالية في الديباجة:

"إذ يساورها بالغ القلق لاستفحال وطأة تأثير أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
على مجتمعاتنا، واقتناعا منها بالحاجة العاجلة الى تعزيز التعاون على مكافحة تلك الأنشطة  
على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي".

### الفقرة ١ من منطوق القرار

٢- تدرج العبارة "والبروتوكولات الملحقة بها" بعد العبارة "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، لأن البروتوكولات سوف تحال الى الجمعية العامة بمقتضى  
القرار نفسه. وتنطبق هذه الملاحظة ذاتها على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق القرار.

٣- تدرج اشارة الى أن أعمال اللجنة المخصصة قد جرت في مقر مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة.

#### الفقرة ٢ من منطوق القرار

٤- يُحدد أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بعد مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في باليرمو من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سوف يفتح باب التوقيع عليها لفترة عامين آخرين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة: "ثم بعد ذلك لمدة عامين، وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية".

#### الفقرتان ٣ و ٦ من منطوق القرار

٥- ينبغي دمج هاتين الفقرتين، اللتين تتناولان معا موضوع التمويل، ليكون نصهما كما يلي:

"تقرر، أن يدار الحساب المشار اليه بمقتضى المادة ٢١ مكررا من الاتفاقية، ضمن اطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الى أن يقرر مؤتمر الأطراف المنشأ عملا بالاتفاقية خلاف ذلك؛ وتشجع الدول الأطراف على البدء بتقديم تبرعات وافية الى الحساب الآنف الذكر من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج اليه من مساعدة تقنية بغية تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها."

٦- بعد الفقرة ٣ من منطوق القرار، تدرج فقرة جديدة بشأن السماح للجنة المخصصة بمواصلة القيام بأعمالها لأجل التحضير لانعقاد مؤتمر الأطراف الأول، بناء على الفقرات ٢-٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

#### الفقرة ٤ من منطوق القرار

٧- ينبغي الاستعاضة عن العبارة "وفقا لتوجيهاته" بالعبارة "بموجب توجيهاته".

٨- بالنظر الى مقترح مواصلة اللجنة المخصصة أعمالها، الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، ينبغي بناء عليه تعديل الاشارة الى مهام الأمانة المؤقتة المسماة في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

٩- قد يكون من اللازم أيضا ادراج فقرات اضافية لأجل تحديد طرائق مشاركة الجهات غير الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ومعالجة بعض المسائل السياسية، مما يعتبر جزءا من اتفاق تتوصل اليه اللجنة المخصصة.